

شرح كتاب منظومة القواعد الفقهية للعلامة ابن عثيمين الدرس الخامس

عبدالله بن جبرين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على حبيبنا ونبينا وقدوتنا وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. انصر اخواننا اهل السنة في كل مكان يا رب العالمين - [00:00:00](#)

قال الناظم رحمه الله واسكنه فسيح جناته الامر للفور فبادر الزمن الا اذا دل دليل فاسمعن والامر من رعي فيه الفاعل قداك ذو عين وذاك وان يراعى الفعل مع قطع النظر عن فاعل فذوق كفاية اثر - [00:00:25](#)

والامر بعد النهي للحل وفي الزم طريقة النبي المصطفى وخذ بقول الراشدين الخلفاء قول الصحابي حجة على الاصح ما لم يخالف مثله فما رجح وحجة التكليف خذها اربعة قرآنا وسنة مثبتة. من بعدها اجماع هذه الامة. والرابع القياس - [00:00:49](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على اشرف المرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ذكرها هنا ان الامر - [00:01:27](#)

يقتضي الفور وهذا هو الاصل ومعنى ذلك ان الانسان اذا جاءه امر من الله تعالى ومن النبي صلى الله عليه وسلم فان عليه المبادرة ولا يؤخر فان للتأخير افات يبادر به - [00:01:55](#)

والصلاة ولو كان وقتها واسعا لكن المبادرة بهذه اول الوقت اولى ولاجل ذلك اذا اخرها زمن ثم جاءه عذر فانها تبقى في ذمته يقضيها بعد زوال ذلك العذر مثلا اذا دخل عليه وقت الظهر - [00:02:24](#)

ولم يصلها ومضى ربع ساعة او نصف ساعة ثم اصاب بمرض اقعده او غيبوبة او اغماء او جنون وبقي مثلا شهرا او اشهرا فان تلك الصلاة بقيت في ذمته لانه ادركها ولم يؤديها - [00:02:57](#)

لان الامر للفور ذكروا ايضا ان الحائض اذا حاضت بعد دخول الوقت قبل الصلاة قامت تلك الصلاة بعد طهرها اذا اذن للظهر وهي طاهر ثم بعد ذلك جاءتها العادة فاذا طهرت بعد اسبوع او نحوها قضت تلك الصلاة - [00:03:28](#)

لانه ادركت وقتها وهي ليس لها عذر هذا معنى كون الامر للفور بادر الزمان ابدأ بالزمان الذي تقدر على ان تفعلها فيه اختلفوا في الحج هل هو على الفور او على التراخي - [00:03:59](#)

النائبة الشافعية الى انه على التراخي وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج الا في السنة العاشرة بعد الهجرة والاكثرون والجمهور على انه على الفور ويقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم اخره الا لعذر - [00:04:30](#)

وذلك لانه قبل سنة ثمان منعه المشركون لم يمكنه ان يحج وفي سنة ثمان لما فتحت مكة لم يتمكن من الحج لانشغاله بالجهاد اولا اجاهدوا هوازا في حنين اه ثم بعد ذلك جهاد الطائف - [00:05:02](#)

حصار اهل الطائف اربعين يوما ثم بعد ذلك قسمة غنائم زمن الحج ولم يتمكن وفي سنة تسع كان المشركون لا يزالون يحجون فارسل ابا بكر ومعه جماعة من الصحابة يحذرون المشركين عن الحج بعد ذلك العام - [00:05:34](#)

حتى يطهر البيت وتطهر مكة اولا ما طهرت حج سنة عشر فان الحج على الفور عندما يتمكن يبادر فيحج فلو قدر انه قدر واستطاع ثم فرط واخر الحج ثم بعد مدة - [00:06:08](#)

بعد مدة عجز بدنيا او ماليا وترك الحج وقال اني لا اقدر نقول انك مفرط انك فرطت حيث تمكنت وتأخرت هكذا يكون الحج على

الفور وكذلك الصيام الانسان اذا افطر في رمضان لعذر - 00:06:48

يعني سفر او مرض ونحو ذلك القضاء على الفور عندما يقدر يبادر ويقضي الايام التي افطرها على الفور المبادرة هذا معنى قوله فبادر الزمان وانما روي عن عائشة رضي الله عنها - 00:07:39

قالت كان يكون علي صيام من رمضان ولا اقدر على قضائه الا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لها عذر في تأخيرها اولا كثرة الاسفار انه كان يسافر بها - 00:08:11

وثانيا ان يحتاج اليها تشتغل له او يحتاج اليها بملازمة او نحو ذلك فلا تتمكنون القضاء الا باذنه حتى يدخل شعبان ولعلها فعلت ذلك مرة او مرتين الا اذا دل دليل - 00:08:37

تسمع عن اذا دل دليل على ان الامر التراخي ان انا اتبع ذلك الدليل ونعمل به فان بعضهم قال ان قضاء رمضان على التراخي قضاء الايام لان الله قال فعدة من ايام اخر - 00:09:06

هذا دل على انه يجوز تأخير القضاء ونحو ذلك اذا دل دليل على ان الامر ليس للفور ثم يقول والامر ان رعي فيه الفاعل فذاك ذو عين وذاك الفاضل وان راعى الفعل مع قطع النظر - 00:09:41

عن فاعل فذو كفاية اثر ذكروا ان الاوامر اما ان تكون فرض عين او فرض كفاية فاذا روي في الفاعل فانه فرض فرض عين واذا روي فيه الفعل فانه فرض كفاية - 00:10:15

مراعاة الفاعل ها هي الاوامر والاوامر الموجهة الى العباد كقوله تعالى واقموا الصلاة واقم الصلاة قد عرف ان الصلاة فرض عين على المكلف وهو البالغ العاقل وكذلك الصيام كتب عليكم الصيام - 00:10:52

الصيام فرض عين يلزم كل مكلف البالغ العاقل رجلا او امرأة حرا او عبدا ولا يسقط بحال الا كزوال العقل وما اشبهه فاذا قصد الفاعل يعني عليكم كتب عليكم ايها الناس - 00:11:31

واقموا الصلاة فانه يقصد به كل عاقل وكل مكلف فيسمى فرض عين واما اذا قصد الفعل بقطع النظر عن الفاعل يسمى فرض كفاية واحيانا يكون فرض عين الاصل انه فرض كفاية - 00:12:06

اذا قام بهم ان يكفي سقط الائم عن الباقيين وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة الى الله هذه فرض كفاية الدليل قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر - 00:12:44

امة يعني جماعة كافية تحصل بهم الكفاية بهذا الواجب الذي هو فرض كفاءة فرض كفاية يقومون بالدعوة الى الله فاذا قام به جماعة كافية سقط الائم عن الباقيين واذا تركوه كلهم - 00:13:15

كلهم وهذا دليل على ان كله مكلفون لان اثمهم جميعا يدل على تكليفهم جميعا فاذا تساهلوا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر القدرة او تساهلوا بامر الدعوة الى الله تعليم الجاهلين ونحو ذلك - 00:13:42

وفرطوا في ذلك فانهم يأثمون كلهم اي كل من عنده قدرة واستطاعة دل على ان فروض الكفاية يكلف بها الجميع الذين عندهم اهلية واستطاعة على القيام بها اذا رأوها قد اهملت - 00:14:19

انهم يأثمون باهمالهم وتفريطهم هكذا الفرق بين فروض الكفاية وفروا بالعين الجهاد قد يكون فرض عين اذا داهمهم العدو اذا ما دام العدو المدينة تعين على كل مستطيع ان يدفع ويدافع - 00:14:51

بقدر ما يستطيع اصبح فرض عين على اهل تلك المدينة لانهم حصروا واذا لم يدافعوا قتل واستولى عليهم العدو يلزمهم الدفاع بقدر الاستطاعة ذكروا انه يكون فرض عين في ثلاث حالات - 00:15:33

ذكرها صاحب الزاد المستقنع وغيره اذا عينهم الامام تعينوا اذا حضروا الصف وقبل المعركة تعين عليهم وحرم الفرار اذا دهم هو العدو فانه يتعين عليهم والا فالاصل انه فرض كفاية - 00:16:06

اذا قام به جماعة يكون بها انهم يقاتلون العدو وينشرون الاسلام ويردونك الى الاعداء ويجاهدونهم في سبيل الله حصلت في ذلك الكفاية فهذا هو الفرض بين فرض العين وفرض الكفاية - 00:16:33

فيه الفاعل يعني طلب من الفاعل فذاك ذو عين اين وذلك الفاضل والذي يكون واجبا على المكلفين مثل اركان الاسلام اركان الاسلام
الخامسة برضو عين الا ان الزكاة انما تكون على - [00:17:07](#)

من ملك نصابا من نوع من انواع المال واما اذا رُئي الفعل حصول هذا الفعل مع قاطع النظر عن الفاعل كفاية كفاية المطلوب حصول
الجهاد وقد حصل المطلوب حصول الامر بالمعروف هي قد حصل - [00:17:42](#)

من هؤلاء الجماعة ونحو ذلك رؤيا الفعل اي اصول ذلك الفعل ذكروا كثيرة الكفاية كالاذان والاقامة فرض كفاية اذا قام به واحد كفى
والامامة والخطابة فرض كفاية اذا كان به واحدا كفى - [00:18:09](#)

وكذلك تعليم العلم اذا كان بهم ان يكفي والا هم الباقون واشباه ذلك يقول والابعد النهي للحل وفي قول لرفع النهي اذا جاء الامر بعد
النهي فانه يفيد الحل ولا يهيد الوجوب - [00:18:45](#)

هذا قول والقول الثاني انه لرفع النهي الذي كان قد حصل نسأله قال الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فهذا نهى ثم قال واذا هلكتم
فاصطادوا هذا للاباحة او لرفع النهي - [00:19:23](#)

الذي نهى عنه بقوله فلا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ليصلح ان يكون للحيل يعني للاباحة ولا يكون للوجوب يحتاج الى دليل قوي يثبت
فلذلك كان الامر بالاباحة لا يجب على كل من تهمل ان يذهب يصيد - [00:20:04](#)

انما اذا اردتم فاصطادوا قد ابيح لكم ذلك بعد ما منع ومثاله ايضا قال الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البايع هذا تحريم - [00:20:43](#)

تحريم للبيع بعد النداء يوم الجمعة ثم قال بعد ذلك فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله هل يجب على كل
من قضى صلاته ان يذهب يتكسب - [00:21:06](#)

يجب عليه وانما ابيح له ذلك بعد المنع بعدما بقوله وذروا البيع اذا قيل الان قد ابيح لكم وقد رفع النهي الذي نهىتم عنه وذلك لان
النهي مؤقت مؤقت باداء هذه الصلاة التي هي الجمعة - [00:21:28](#)

ومثله ايضا الجماعة اذا اقيمت صلاة الجماعة وجب على كل انسان ان يترك البيع ثم بعد ذلك يباح ان يعود الى ما كان عليه ومثل
البيع سائر الحرف الصناعات ونحوها - [00:21:59](#)

يجب تركها بعد الاذان يوم الجمعة وبعد الاقامة في بقية الاوقات اذا قرب الوقت او كرب اداء الصلاة واجب اغلاق المتاجر والورش
ونحوها هذا معنى كون الامر بعد النهي للاباحة - [00:22:28](#)

ثم يقول عبادة اذا تنوعت وجوهها بكل ما قد وردت اذا تنوعت فعليكم ان تحرص على ان تطبقها لتطبق هذه الانواع التي وردت حتى
لا تترك شيئا من السنة حتى لا يكون شيئا من السنة مهجورا - [00:23:00](#)

وقيل انه يفعل ما يناسبه وردت صلاة الخوف بستة وجوه على ست صفات وكلها ثابتة السنة يعني عند الخوف والاولى ان يفعل هذا
مرة وهذا مرة وهذا اخرى حتى يحرص على اداء تلك الوجوه التي عملها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:35](#)

حتى لا يكون شيء من السنة مهجورا هكذا ذكروا وكذلك وردت انواع الاستفتاحات ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح بكذا
وبكذا وبكذا وكلها ثابتة فكان يستمتع بسبحانك اللهم وبحمدك الى اخره - [00:24:18](#)

واحيانا يستفتح اللهم باعد بيني وبين خطاياي الى اخره وحيانا يستفتح بقوله اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل الى اخره
واحيانا يستمتع بقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض الى اخره - [00:24:51](#)

اولا الشيخ ابن تيمية رسالة بعنوان والاستفتاءات مطبوعة من مجلد الثاني والعشرين من المجموع انواع الاستفتاحات ترجح انه يعمل
بها كلها. وهذا هو الاولى حتى لا يهجر شيئا من السنة - [00:25:13](#)

اذا كان ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم اعلم بها ولو مرة في الشهر او مرتين مرة في الشهرين حتى لا تهجر شيئا من السنة الا ان
الامام احمد فضل - [00:25:48](#)

الاستفتاح بس سبحانك اللهم ولكنه يستحب الا تؤجر بقية الاستفتاحات اذا تنوعت وجوهها بكل ما قد وردت بهذا وتارة بهذا العلة

يقول لتفعل السنة في الوجهين وتحفظ الشرع ابد النوعين - [00:26:11](#)

هذا هو السبب حتى تفعل السنة في هذا الوجه وبهذا الوجه وتحفظ الشرع من نوعين تعمل بالشرع وتحفظه وتطبقه فتكون بذلك لقد اتبعت السنة هذا العلة لتحفظ السنة وتحفظ الشريعة - [00:26:43](#)

ثم ذكر ايضا دليلا ثانيا والزم طريقة النبي المصطفى واصدقاءنا الراشدين الخلفاء يشير الى الحديث الذي فيه قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي - [00:27:21](#)

طريقة النبي هي سنته عليكم بسنتي الزموها واعملوا بها وطبقوها ولا تهملوها الزم طريقة النبي المصطفى واخوذ بقول الراشدين الخلفاء ما ثبت عنهم فانه من السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بسنتهم - [00:27:48](#)

وقد علم انهم لا يأتون بشيء من قبل انفسهم لانه صاحب النبي صلى الله عليه وسلم مدة الرسالة ثلاثا وعشرين سنة فلا بد انهم عرفوا سنته وطريقته التي يفعلها فاذا روي عنه مرتين - [00:28:25](#)

فانه دليل على جواز هذا وهذا كالصوم في السفر والفطر في السفر ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر حتى في حر شديد في حديث ابي الدرداء - [00:28:57](#)

كنا في سفر في رمضان في حر شديد حتى ان احدنا ليضع يده على رأسه وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة وثبت ايضا انه - [00:29:20](#)

صام في سفر فتح مكة ثمانية ايام ثم افطر يومين فدل ذلك على انه يجوز الصوم والفطر فالزم طريقة المصطفى الزمه اعمل بما قال جميع الحالات التي شرعها لامته وكذلك - [00:29:44](#)

الخلفاء الراشدون ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ومودة خلافتهم ثلاثون سنة هؤلاء ابطال صحبة النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث وكانوا لازمين له فلاجل ذلك اه تعتبر سنة - [00:30:19](#)

تابعة لسنته ثم يقول قول الصحابي حجة على الاصح ما لم يخالف مثله فما رجح اذا جاءنا قول الصحابي او فعل الصحابي انني صحب النبي صلى الله عليه وسلم فان قوله دليل - [00:30:51](#)

وحجة يحتج بها هذا هو قول الجمهور ولو خالف في ذلك بعضهم كالظاهرية وذلك لان الصحابة اهل الورع واهل تحفظ وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر بالتمسك بسنته - [00:31:19](#)

والنهي عن المحدثات في الدين فلا يفعلون شيئا ولا يقولون شيئا من قبل انفسهم يقولون قول الصحابي حجة اذا لم يخالفه غيره من الصحابة هذا شرط وشرط ثاني الا يكون فيه مجال للاجتهد - [00:31:50](#)

اذا كان الاصل انه لا يقال لا يقال بالرأي ولا يدخله الرأي الى ما جعل فيه للاجتهد وكذلك ايضا اذا لم يكن معروفا بالخذ عن اهل الكتاب بالخذ من الاسرائيليات - [00:32:27](#)

فان قوله يعتبر حجة ذكروا ان عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه كان يكتب احاديث النبي صلى الله عليه وسلم فكتب صحيفة وسميت الصحيفة الصادقة وهي رواها عنه - [00:33:00](#)

ابن ابنه شعيب ثم رواها عمرو بن شعيب عن ابيه ان جده فهذه صحيفة صادقة لا يكون فيها ان لم هو حجة ولكن لقد يروي عن شيء من الاسرائيليات - [00:33:30](#)

وذلك انه اصاب يوم اليرموك زاملتين من كتب اهل الكتاب اليهود او النصارى يعني فيها اخبار مقالات احيانا يروي عنه حديث غريب ليذكره ابن كثير باسناده ويقول لعله من الزاملتين - [00:33:57](#)

اللتان اصابهما يوم اليرموك كذلك ايضا روي حديث عن عبد الله ابن عمر فرفعه بعضهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم جعله عن ابن عمر عن كعب ابن مالك - [00:34:33](#)

عن كعب الاحبار وكعب الاحبار يروي عن كتب بني اسرائيل فلما كان غريبا رواه نافع مرفوعا ورواه سالم عن كعب الاحبار رجح ابن كثير في التفسير انه عن كعب الاحبار - [00:35:00](#)

هذا ابن عمر قد يحسن الظن بكعب الاحبار او ابن منبه يروي عنه بعض الاشياء فيغلط بعض الرواة ويجاله مرفوعا والا فالاصح انك الصحابي دليلا من الدالة يذكرونه بالدالة التي تعتمد - [00:35:31](#)

الا اذا كانت المسألة خلافية اذا روي انه يخالف حديثا مرفوعا فان الامل بالحديث اولى وقد روي عن بعض الصحابة انهم افتوا برأي ولم يقبلوا الحديث المرفوع ذكر ان ابن مسعود رضي الله عنه - [00:36:01](#)

الى رجل ان يتزوج امرأة ومات قبل ان يفرض لها وقبل ان يدخل بها فيها بفتوى انا لها الصداق وانها تراث وتحب وكان عنده بعض الصحابة رجلا يقال له مع كلب يسار - [00:36:38](#)

من بني اشجع قال ان النبي صلى الله عليه وسلم والله ما اروع ابن تي امرأة منا الشعية ما قضيت نقل هذا الحديث لابن عمر ولم يعمل به وقال اعلان اقبل كلام اعرابيا - [00:37:15](#)

لا ندري احفظ ام نسي وكان يفرض لها صداقا ولا يجعل لها عدة هذا اجتهد منه لكن العمل بالحديث المرفوع اولى هذا هو الصواب والحاصل ان الحديث اذا ثبت على قول الصحابة - [00:37:45](#)

واذا كان هناك صحابيان مختلفين نرجح اقربهما الى الصواب الامام احمد يقول اذا روي عن الخلفاء الراشدين قول وخالفه غيره. غيرها من الصحابة نقدم قول الخلفاء واذا اختلف تقدم قول ابي بكر - [00:38:17](#)

نقدم قول الاكثر يسأل ذلك مسألة الجد والاخوة ثبت عن ابي بكر انه جعل الجد ابا يهجب الاخوة واما عمر رضي الله عنه فانه ورث الاخوة مع الجد وذلك لانها وقعت له - [00:38:57](#)

وقع ان احد اولاده مات وله اطفال اذا مات احد الاطفال عن اخوته اطفال وعن جده الذي هو عمر الاخوة من باب الورع والا فالذي يترجح قول ابي بكر ايها الامثلة كثيرة - [00:39:29](#)

اصول الاختلاف بين الصحابة فيعمل بما هو اقرب الى الصواب سواء من الافعال من الاقوال لقد اختلف اختلافا كثيرا في بعض الافعال عدد الغسلات وحدا للوجه الذي يغسل في الوضوء - [00:40:09](#)

وكذلك مدة المسح على الخفين على الجوارب وهكذا ايضا حد العورة التي تستر في الصلاة للرجال او للنساء وكذلك تعيين القبلة اذا التبس الامر وكذلك اذا اجنبه هو في برية ولم يجد الماء - [00:40:43](#)

التيمم ام لا يكفي واشباه ذلك يقول وحجة التكليف يأخذها اربعة قرآنا وسنة مثبتة من بعدها اجماع هدي الامة. والرابع القياس يفهمه هذه الدالة اربعة اولها القرآن الكتاب فانه الاصل - [00:41:25](#)

الذي يستدل به ويعمل به فيكون حجة قوية على على من خالفه ولا يجوز ان يخالفه عمدا الا معاند او كافر وقد وفق الله تعالى الصحابة والائمة والعلماء لبيان معانيه - [00:42:00](#)

وفسروه تفاسير كثيرة والله دلالاته وبينوا ما فيه فيكون هو العمدة في الدالة الثاني السنة النبوية الثابتة السنة تيسر القرآن وتبينه وتدل عليه وتعبر عنه ولكنها دونه في الاستدلال ففي حديث معاذ - [00:42:32](#)

قال له صلى الله عليه وسلم كيف تقضي؟ قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله فان لم تجد قال اجتهد رأيي فضرر على صدري وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله - [00:43:16](#)

لما يرضي رسول الله فبدأ بالكتاب فدل على انه المقدم ان الانسان اذا وجد الدليل في القرآن تقدم ولو وجد من السنة ما يخالفه فانه هو الاصل ولا شك انه اذا اختلفت - [00:43:38](#)

اختلفت القرآن وجد قرآن وسنة فانه يحرص العالم على ان يجمع بينهما ويحمل اه السنة الا مهمل ولو بعيد حتى توافق القرآن واذا وجدت ادلة في القرآن زائدة على السنة - [00:44:10](#)

فانه يعمل بها واذا وجدت ادلة في السنة لم ترد في القرآن فانه يعمل بها ذكر الله تعالى في القرآن آيات ولم يرد السنة ذكرها الا ما شاء الله مثل قوله تعالى والذين يبيتون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم - [00:44:42](#)

امر الله تعالى بكتابة مكاتبة العبد ولم يرد في السنة ما يخالف ذلك وكذلك ورد في السنة بيع المدبر الذي يعلق عتقه بالموت انه يجوز

بيعه ولم يرد في القرآن ما يدل على ذلك لا امرا ولا نهى - 00:45:09

وهكذا ايضا ورد في القرآن العفو عن الامة المكروهة ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تهصنا واياك يا اخوانا فان الله من بعد اكراه انه غفور رحيم - 00:45:40

سلام يا للذكر ذلك في السنة الامة قال اذا امت اذا انزلت امة احدكم فليجلدها وكرر الجلد ثم قال فليبيعهها ولو بحبل من شعر ولم يقل اذا كانت مكروهة حرج عليها - 00:46:06

هذا دليل من السنة وهذا دليل من القرآن وردت ادلة في السنة زائدة على ما في القرآن واعتبرها الجمهور وان خالف في ذلك بعض الحنفية الغالب ان الحنفية اذا كان مذهبهم - 00:46:33

لا يعمل بتلك الزيادة ردوها وقالوا انها زائدة على القرآن مثل تغريب الزاني الذي لم يحصن ان حده جلد مائة وتغريب عام فلم يعمل الحنفية بالتغريب وقال انه زائد على القرآن - 00:47:02

ليس بالقرآن الا فجدوهم كل واحد منهما مئة جلدة ولكن اذا ثبت ذلك بالسنة فانه وان كان زائدا عن القرآن فانه من الشرع فيعمل به وكذلك ذكر الله المحرمات في النكاح - 00:47:33

ومنهن الجمع بين الاختين وان تجمع بين الاختين جاء حديث ان يجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها ان تنكح ائمة زوجتك او خالة زوجتك بنت اخيها او بنت اختها هذا زائد على ما في القرآن - 00:48:02

وذكر العلة انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم فيعمل بذلك لثبوت ذلك صريحا بالنسبة الى المحرمات بالرضاع ما ذكر الله الا المرضعة والاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة جاءت السنة بان - 00:48:37

الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب عمته من الرضاعة يعني اخت زوج المرضعة محرما لك واختي المرضعتين يا خالتك من الرضاع محرم لك وكذلك بنت اخيها - 00:49:08

وبنت اختها محرما لك وما اشبه ذلك دل على ان السنة تبين القرآن تعبر عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك انا انزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم - 00:49:40

وان الاجماع فانه دليل لو اخذ دليله من اية في القرآن ذكر انه قيل للشافعي ان في القرآن اية تدل على ان الاجماع حجة يقولون انه قرأ القرآن يلتمس هذه الاية - 00:50:09

يمكن قال بعضهم انه قرأه مائة مرة او اكثر عليها بعد ذلك قوله تعالى في سورة النساء ومن يشاء الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين - 00:50:43

ويتبع غير سبيل المؤمنين اوله ما تولى فدل على ان من اتبع غير سبيل المؤمنين فانه يوليه الله مع على عسره جهنم وان سبيل المؤمنين يعني اجتماعهم على حكم يكونوا - 00:51:04

واجبا يلزم العمل به ومن السنة ما ورد من الحديث لا تجتمعوا امتي على ظلالة اي تجتمع كلها على خطأ وضلالة اه لابد ان يكون فيها من يقوم بالحق اذا تفرقوا - 00:51:25

فلا بد ان يكون هناك من يبين الحق ويتمسك به قد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان امته تبترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة وهي الجماعة - 00:52:05

وهي ما عليه واصحابه فاذا كان كذلك فلا بد ان يكون هناك من يقوم بالسنة ومن يعمل بالدليل في الامة ولا يمكن ان الامة باسرها تخرج عن الحق والصواب لابد ان يكون فيها طائفة - 00:52:26

بالحق على ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة من امتي على الحق منصوره لا يضرهم ما خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله والاجماع قد تكلموا عليه وتوسعوا فيه - 00:52:52

ذكروا له صورا الرابع القياس يعرفنا بانه انتهاء فرع باصل علة بينهما اذا وجدت العلة في الفرع الحكم الاصل الذي عليه دليل يحتاج الى القياس ان يقاس بعض المسائل ببعض - 00:53:14

إذا لم تكن المسألة منصوصة وذلك لأن أدلة الشرع محصورة الآيات والحدود والوقائع للناس غير محصورة فلذلك بعضها ببعض ويضطر إلى أن يقاس بعضها ببعض أحياناً يكون هذا اجتهداً من العلماء - [00:53:52](#)

إذا وجد نص إذا وجدوا نص الحق به كل ما يشبهه مثال ذلك المحرم إذا هلك رأسه احتاج إلى ذلك عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك ذكر ذلك بالقرآن وبينه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:54:35](#)

أن الصيام ثلاثة أيام وأن الأضحية ستة مساكين نسك ذبح شاة هذا مجمل في القرآن ومبيناً في السنة لكن بقية المحظورات الحق العلماء بذلك وكان إذا كلف أظهاره فعليه مثل هذه الفدية - [00:55:09](#)

إذا قطع رأسه محتاجاً إلى ذلك فعليه فدية إذا لبس مخيطاً فعليه فدية إذا تطيب متعمداً فعليه فدية هذه كلها الحقوق بفدية الحلق مع أن الدليل إنما جاء في بداية الحلق - [00:55:41](#)

والذي ورد إنما هو حلق الرأس وبه إذان من رأسه ولكن الحق بذلك حلق جميع الشعر إذا قص شاربه فعليه فدية إذا هلك عانت أو بعد الأحرام فعليه فدية إذا عليه فدية - [00:56:04](#)

إذا كان متعمداً وأن الخطأ والنسيان فإنه معفو عنه كما تقدم والامثلة على القياس كثيرة ومنها أمثلة فيها خلاف أكثر ما اختلفوا في علة ربا الفضل لأن ربا الفضل ورد - [00:56:30](#)

بستة أشياء الذهب بالذهب والفضة بالفضة والمر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء فمن زاد أو استزاد فقد أربى هذا نص ولكن بعض العلماء كالظاهرية - [00:57:04](#)

اقتصروا على هذه الست وكانوا بقية الأشياء المفاضلة وآخرون الحقوا بها غيرها اختلفوا في العلة بعضهم قال العلة الكأل والوزن بعضهم قال العلة الكوت وما يصلح به الكوت بعضهم قال العلة الادخار - [00:57:38](#)

أن المسألة هي جهادية فلذلك يقاس بعضهم هكذا وقاس بعضهم كذا قد توسعوا في ذلك ولا حاجة إلى التوسع ونقف عند هذا والله أعلم وصلى الله على محمد - [00:58:20](#)